قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد احتساب وتكوين المخصصات الفنية

لفرع تأمينات الممتلكات والمسئوليات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات وفقًا لأحكام المادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد، وذلك على النحو الآتي :

١- مخصص الأخطار السارية .

٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية .

٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يُبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية .

٤- مخصص التقلبات العكسية .

(المادة الثانية)

مخصص الأخطار السارية التزامات التغطية التأمينية المتبقية

يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتاباتها وما زالت سارية بعد انتهاء السنة المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وذلك لعقود التأمين وإعادة التأمين .

ويراعى عند تطبيق طريقة نهج تخصيص الأقساط واتباع طريقة يوم بيوم أن تتضمن تقديرات المخصص ما يلي :

١- (١٠٠٪) من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية .

٢- (١٠٠٪) من رصيد الأقساط المدفوع مقدمًا عن سنة مالية تالية .

٣- (١٠٠٪) من أقساط الوثائق التي يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية .

٤- تخصم نسبة بحد أقصى (٢٠٪) مقابل عمولات وتكاليف إنتاج (تكلفة الاستحواذ) .

٥- يتم تكوين مخصص ضمن المخصص المشار إليه لمقابلة خسائر أية مجموعة عقود محملة بخسارة وذلك عند تحقق بعض المؤشرات التي تفيد بذلك ومنها زيادة معدل الخسارة التجميعي لتلك العقود على (١٠٠٪) ويتم تكوينه بزيادة التزامات تلك العقود بنسبة الزيادة في معدل الخسارة التجميعي عن تلك النسبة .

(المادة الثالثة)

مخصص التعويضات تحت التسوية (مخصص المطالبات المتكبدة)

لعقود التأمين وإعادة التأمين

يتم تقدير المخصص وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية مع ضرورة تضمين قيم ذلك المخصص بحد أدنى ما يلي :

١- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها :

يتم تقدير هذا المخصص عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها من واقع جرد فعلي لملفات الشركة حتى تاريخ إعداد القوائم المالية وبالقدر الكافي لمواجهة التزامات الشركة عن تلك الحوادث وعلى أن توافي الهيئة بصورة من السجلات الإلكترونية للمخصص لكافة الفروع .

يجب أن تؤيد تقديرات الشركة لقيم المخصص تقارير الخبراء المتخصصين وأن تتضمن قيم المخصص تقديرًا كافيًا للمصاريف المرتبطة بتسوية التعويضات .

٢- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يُبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية :

يتم تكوين هذا المخصص وفقًا لأحد الطرق الإحصائية والاكتوارية المتعارف عليها ووفقًا لتقديرات الخبير الاكتواري للشركة .

(المادة الرابعة)

مخصص التقلبات العكسية

يتم تقدير هذا المخصص لمقابلة أخطار التقلبات في التعويضات المستقبلية التي قد تهدد استقرار الشركة ويتم تجنيبه في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدرة لمواجهة مخاطر ارتفاع معدلات الخسائر في السنوات التالية ، ويحتسب لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل فترة مالية ويحمل على حساب الفروع ويتم تكوينه وفقًا لما يلي :

١- ما يعادل (٧٥٪) من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب .

٢- نسبة من إيرادات التأمين بعد خصم عمليات إعادة التأمين تعادل الفرق بين معدلات الخسائر عن العمليات المباشرة المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حدة وبين معدلات الخسائر عن العمليات المباشرة الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية لذات العام وبما لا يتجاوز (٥٠٪) من نتائج التأمين لكل فرع تأميني .

وعلى أن يتم مراعاة ما يلي عند توقف التجنيب للمخصص أو الاستخدام منه :

(أ) لا يتم تكوين المخصص للفروع التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها على (١٠٠٪) .

(ب) يجوز للشركة أن توقف التجنيب لهذا المخصص في أحد فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات إذا بلغ قيمة رصيد المخصص (١٠٠٪) من مخصص التزامات المطالبات المتكبدة للفرع عن آخر المدة بعد خصم إعادة التأمين .

(ج) يجوز الاستخدام من المخصص إذا زاد معدل الخسارة الفعلي لأي فرع تأميني عن العام بما قيمته (٢٠٪) من معدل الخسائر المقدر لذات العام وبحد أقصى (٢٠٪) من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية .

ويتم تحميل حسابات نتيجة الفروع التأمينية بقيمة المكون من مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليها بالمادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد .

(المادة الخامسة)

المتطلبات القانونية والنظامية للمخصصات الفنية

يتم تحميل الزيادة في القيم الناتجة من قياس المخصصات والاحتياطيات الفنية وفقًا للمتطلبات القانونية والنظامية الصادرة عن الهيئة والمعيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" لأول مرة والفترات المالية اللاحقة لتاريخ التطبيق الأولى كاحتياطي خاص ضمن حقوق الملكية تحت مسمى "احتياطي خاص لفروق تقدير المخصصات الفنية" وذلك وفقًا لمتطلبات الملحق (هـ) بالمعيار المحاسبي المصري رقم (٥٠) ، ويعد ذلك الاحتياطي ضمن المخصصات الفنية المقابلة لحقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها ويعامل بذات المعاملة الضريبية للمخصصات الفنية المنصوص عليها بالمادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التصرف أو استخدام هذا الاحتياطي إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة بذلك .

(المادة السادسة)

يتم اعتماد المخصصات الفنية من الخبير الاكتواري للشركة والمقيد لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون تلك المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها لمقابلة حقوق حملة الوثائق، فيتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال ذلك من الأرباح القابلة للتوزيع وفقًا لما تحدده الهيئة في هذا الشأن .

(المادة السابعة)

تلتزم الشركة بالقواعد التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "التقارير المالية لعقود التأمين" ، وعلى الأخص بشأن استخدام معدلات خصم (Discount Rate) وفقًا لسنوات العقود الصادرة وسداد التعويضات ، وكذا مستويات الثقة (Confidence Level) عند تقدير المخصصات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية (Risk Adjustment) المرتبطة بالمخاطر الناشئة عن عقود التأمين .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح